

المطلع على أبواب الفقه

الحلي لليدين وقال ابن الأنباري لليدين والرجلين وقال الجوهري الخلخال واحد خلاخيل النساء والخلخل لغة فيه أو مقصور منه وليس الخلخال وسائر الحلي مباحا للمرأة في ظاهر المذهب وإنما عطفه على القفازين لأنه لبسه مكروه في الإحرام فبينهما اشتراك في رجحان الترك .

ولا تكتحل الإثم .

الإثم بكسر الهمزة والميم حجر معروف يكتحل به .

ويجوز لبس المعصفر .

إلى آخره .

المعصفر المصبوغ بالمعصفر وهو صبغ معروف قال الجوهري عصفت الثوب فتعصفر والكحلي منسوب إلى الكحل وهو لون فيه غبرة .

والمرأة بكسر الميم نص عليه الجوهري وبعدها همزة مفتوحة بعدها مدة قال الجوهري وثلاث مراء والكثير مرايا باب الفدية .

قال الجوهري فداه وفاداه إذا أعطى فداءه فأنقذه وفداه بنفسه وفداه إذا قال له جعلت فداك والفدية والفداء والفداء كله بمعنى إذا كسر أوله يمد ويقصر وإذا فتح أوله قصر وحكى صاحب المطالع عن يعقوب فداءك ممدودا مهموزا مثلث الفاء .

صيام أيام منى .

أيام منى هي أيام التشريق أضيفت إلى منى لإقامة الحاج بها قال الجوهري ومنى مقصور موضع بمكة وهو مذكر وقد يصرف وقال صاحب المطالع سمي بذلك لما يمني فيه من الدماء وقيل لأن آدم تمنى فيه الجنة